

Distr.
LIMITED

A/C.5/53/L.20
14 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في
أعقاب مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي الرابع والعشرين للجنة الخدمة المدنية الدولية^(١) والتقارير الأخرى ذات الصلة^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام موحد ووحيد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

واقترانها منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة لتأمين الموظفين الذين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للعمل في الخدمة المدنية الدولية على النحو المنصوص عليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي للجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/53/30 و Corr.1).

(٢) A/52/811، و A/C.5/53/4، و A/C.5/53/27.



أولا

شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - تعيد تأكيد مواصلة تطبيق مبدأ نوبلمير؛

٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى مواصلة كفاءة القدرة التنافسية لشروط الخدمة في النظام الموحد؛

٣ - تحيط علما بقرار اللجنة ووقف إجراء مقارنات التعويض الشامل حتى عام ٢٠٠١، وتطلب إلى اللجنة أن تقوم في عام ٢٠٠١ بإجراء الدراسة التالية لتحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا، مستعينة في ذلك بالمنهجية التي أيدتها الجمعية العامة وبما يتمشى مع مقارنة التعويض الشامل بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة؛

باء - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء أولا - باء من قرارها ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإلى الولاية الدائمة التي منحتها الجمعية العامة للجنة، والتي يُطلب إلى اللجنة بموجبها مواصلة الاستعراض الذي تجريه للعلاقة بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك والأجر الصافي للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية) للموظفين الذي يشغلون مناصب مماثلة في واشنطن العاصمة (ما يشار إليه باسم "الهامش")،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٣ من الجزء تاسعا، من قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تدرج في برنامج عملها استعراضا للفروق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالأجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٣ من الجزء ثانيا - باء من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، التي رأت فيها أنه ينبغي معالجة الاختلال بين نسب الأجر الصافي بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة في سياق الاعتبارات العامة للهامش،

١ - تحيط علما باعتماد اللجنة القيام، في ضوء توصياتها السابقة بشأن الطلب المذكور أعلاه، باستطلاع الحلول الممكنة لمشاكل الاختلال بين نسب الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بمستويات الرتب كل على حدة؛

٢ - تلاحظ أن الهامش بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الرتب من ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وموظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون مناصب مماثلة يبلغ ١١٤,٨ لعام ١٩٩٨؛

جيم - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الجزء الأول - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤، الذي حددت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية المقابلة للموظفين الذين يشغلون مناصب مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة،

تقر، اعتبارا من ١ آذار/ مارس ١٩٩٩، الجدول الأساسي المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، والتعديل الذي أدخل نتيجة لذلك على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛

دال - معالجة مسألة الاغتراب

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء أولا - باء من قرارها ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، والفقرة ٤ من الجزء أولا - هاء من قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

١ - تحيط علما بتحليل اللجنة ومقرراتها في هذا الشأن، على النحو الوارد في الفقرات ١٠٤ إلى ١١٧ من تقريرها^(١)؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل إعداد دراستها في هذا المجال وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

هاء - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء ثالثا من قرارها ٢١٦/٥١، الذي وافقت بموجبها، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، على الجدول المنقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي أوصت به اللجنة من أجل تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين، وإلى أنها في

الفقرة ٢ من الجزء ثالثا من نفس القرار طلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن أثر الاختلافات في معدلات الضرائب الوطنية والمحلية في مراكز العمل بالمقار السبعة على إجمالي استحقاقات المعاشات التقاعدية للموظفين المعيّنين محليا من فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة في مراكز العمل تلك، مقارنة بالتعويض الذي توفره عن تلك الضرائب المعدلات الموحدة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين،

١ - تحيط علما بالاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة فيما يتعلق بضرورة مواصلة تطبيق الجدول الموحد الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وبضرورة استعراضه مرة أخرى في عام ٢٠٠٠^(١)؛

٢ - تحيط علما أيضا بما توصلت إليه اللجنة من استنتاجات استنادا إلى مقارنة أثر المعدلات الموحدة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والضرائب المحلية على مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وما ينجم عن ذلك من آثار على المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها على النحو المبين في الفقرة ٢٢٤ من تقريرها^(٢)؛

٣ - تؤيد رأي اللجنة حسيما هو مبين في الفقرة ٢٢٥ من تقريرها^(٣) القائل بأنه لا ينبغي مواصلة الأخذ بنهج الممارسة المحلية المعمول به في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة وفئات الموظفين الآخرين المعيّنين محليا؛

واو - بدلات الإعاقة

إذ تشير إلى الجزء ثانيا - واو من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي لاحظت فيه أن اللجنة ستستعرض مستوى بدلات الإعاقة كل عامين،

وإذ تحيط علما باستعراض اللجنة لبدلات الإعاقة الذي يعكس التغييرات ذات الصلة في التخفيضات الضريبية والتشريعات الاجتماعية في مراكز عمل المقار السبعة منذ عام ١٩٩٦، على النحو الوارد في الفقرة ١١٩ من تقريرها^(٤)،

١ - توافق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على زيادة بنسبة ١٤,٦ في المائة في بدل إعالة الأولاد (بما في ذلك بدل الإعانة للأولاد المعاقين) وفي بدل المعالين من الدرجة الثانية؛

٢ - تحيط علما بالقائمة المستكملة لمراكز عمل العملات الصعبة التي تحدد فيها البدلات بالعملات المحلية، على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٣ - تلاحظ أنه ينبغي تخفيض بدلات الإعاقة التي تدفع للموظفين المستحقين لها في النظام الموحد بقيمة تعادل أي مدفوعات مباشرة يحصل عليها الموظف من أي حكومة فيما يتعلق بالمعالين؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تضطلع بدراسة لمنهجية البدلات وأساسها المنطقي ونطاقها في عام

٢٠٠٠؛

زاي - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل

١ - تطبيق نظام تسوية مقر العمل

إذ تشير إلى الجزء أولا - باء من قرارها ٢٠٨/٥٠ والجزء أولا - هاء من قرارها ٢١٦/٥١.

١ - تحيط علما باستنتاجات اللجنة فيما يتعلق بتطبيق نظام تسوية مقر العمل في أساس

النظام الموحد؛

٢ - تطلب إلى اللجنة مواصلة استطلاع إمكانية الاستعانة بمصادر البيانات الخارجية في إجراء

الجولة المقبلة للدراسات الاستقصائية في الأماكن المختلفة؛

٢ - تسوية مقر العمل في جنيف

إذ تشير إلى الجزء أولا - باء من قرارها ٢٠٨/٥٠، والجزء أولا - هاء من قرارها ٢١٦/٥١، والجزء

أولا - دال من قرارها ٢١٦/٥٢ فيما يتصل بتحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل للموظفين الذين يوجد مقر عملهم في جنيف،

تطلب إلى اللجنة، في إطار إعدادها للجولة المقبلة من الدراسات الاستقصائية في الأماكن المختلفة

حسبما أشير إليه في الفقرة ١٤١ من تقريرها^(١)، أن تجري استعراضا شاملا لنظام تسوية مقر العمل ككل بهدف إصلاحه بمساعدة من خبراء مستقلين، إذا اقتضى الأمر ذلك، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الاتساق ضمن النظام الموحد، وأن تكفل أن تكون تسوية مقر العمل في كل من مراكز العمل، مع التشديد بصورة خاصة على مراكز العمل التي يوجد بها مقار، ممثلة بشكل تام لتكلفة المعيشة بالنسبة لجميع الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في كل من مراكز العمل، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه الدورة الخامسة والخمسين للجمعية؛

ثانيا

شروط الخدمة التي تطبق على كلتا فئتي الموظفين

ألف - منحة التعليم

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء رابعا من قرارها ٢١٦/٤٧ والجزء رابعا من قرارها ٢١٦/٥١، اللذين

أيدت فيهما المنهجية المنقحة لتحديد منحة التعليم،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١ من الجزء ثالثا - ألف من قرارها ٢١٦/٥٢، التي أيدت بموجبها التعديلات التي أدخلت على المنهجية، ولاحظت أن المنهجية المنقحة ستؤخذ في الحسبان ابتداء من استعراض السنتين لمنحة التعليم، الذي سيجرى في عام ١٩٩٨،

١ - توافق على الزيادات في مستويات الحد الأقصى للمستوى المسموح به للنفقات في مناطق العملات السبع، وعلى التعديلات الأخرى على تسديد النفقات في إطار منحة التعليم على النحو الوارد في الفقرة ١٩٠ من تقريرها^(١)؛

٢ - تحيط علما بقرار اللجنة المتعلق باستعراض المنهجية في عام ٢٠٠١؛

باء - التقدير للمعرفة اللغوية

إذ تشير إلى الجزء ثانيا - هاء من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تستعرض خطة حوافز اللغات في الأمم المتحدة والخطط المعمول بها في المنظمات الداخلة في النظام الموحد،

وقد نظرت في مقترحات اللجنة الواردة في الفقرات ٢٠٧ إلى ٢٠٩ من تقريرها، التي لن يتم تنفيذها إلا بعد أن توافق عليها الجمعية العامة،

١ - تلاحظ أن عددا من العناصر الأساسية لا يزال يتعين حسمها، بما في ذلك الأساس المنطقي للتوصية بإدخال تغيير على النظام الحالي، وإلى أي مدى ستظل هذه التغييرات بمثابة حافز على تحقيق تعدد اللغات في المنظمة، وأساس تحديد مبالغ الحوافز لكلتا الفئتين، والتدابير الانتقالية؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا شاملا يغطي جميع العناصر المثارة، آخذة في الاعتبار الحقوق المكتسبة للموظفين؛

جيم - بدل الخطر

إذ تكرر الإعراب عن تقديرها لتفاني أعداد متزايدة من موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة الذين يتعين عليهم العمل في ظل ظروف خطيرة،

تحيط علما بقرارات اللجنة الواردة ضمن الفقرة ٢٣٦ من تقريرها^(١)؛

دال - معايير السفر وبدل الإقامة اليومي

إذ تشير إلى الجزء ثالثا - دال من قرارها ٢١٦/٥٢.

تحيط علما بقرارات اللجنة بشأن معايير السفر وبدل الإقامة اليومي على النحو المحدد ضمن الفقرة ٢٤٧ من تقريرها^(١)؛

هاء - بدل الإقامة المخصص للبعثات

إذ تشير إلى الجزء ثالثا - هاء من قرارها ٢١٦/٥٢.

تحيط علما بقرارات اللجنة بشأن مختلف جوانب نظام بدل الإقامة المخصص للبعثات على النحو المحدد ضمن الفقرة ٢٦٠ من تقريرها^(١)؛

ثالثا

العملية التشاورية وترتيبات العمل داخل اللجنة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٥٠ و ٢١٦/٥١ و ٢١٦/٥٢ بشأن العملية التشاورية وترتيبات العمل للجنة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٨/٥٠، أكدت من جديد النظام الأساسي للجنة، وبخاصة المادة ٦ منه، التي تنص على وجوب أن يؤدي أعضاؤها مهامهم باستقلال وحياد كاملين،

١ - تؤكد أن المسؤولية عن القرارات التي تتخذها اللجنة تقع على عاتق أعضاء اللجنة دون غيرهم؛

٢ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة لتعزيز روح التعاون البناء والمرونة وصوب تحسين علاقات العمل مع هيئات الموظفين؛

٣ - تحيط علما بالتغييرات التي أقرت للجنة إدخالها على نظامها الداخلي والتغييرات الإجرائية الأخرى؛

٤ - تحيط علما بأن التغييرات التي أقرت للجنة إدخالها على نظامها الداخلي يمكن أن تساعد جميع الأطراف على ضمان عرض آرائها خلال جميع مراحل النظر في جميع المسائل؛

٥ - تطلب إلى اللجنة رصد التقدم المحرز في تنفيذ النظام الداخلي المنقح وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

رابعا

تعيين أعضاء في اللجنة ومسائل أخرى

١ - تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى الالتزام بأحكام المادتين ٣ و ٤ من النظام الأساسي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء إلى أحكام المادة ٣-١ عن تقديم مرشحين للتعيين في اللجنة؛

٤ - تقرر أن تعود إلى النظر في المسائل التالية، ضمن مسائل أخرى، تتعلق باللجنة: أساليب عملها، بما في ذلك أدوار اللجنة وأمانتها، واختيار وتعيين أعضاء اللجنة ودور اللجنة في عملية الاستعراض في إطار نظرها في توصية الأمين العام المتعلقة باستعراض اللجنة في الدورة المستأنفة الثالثة والخمسين للجمعية العامة؛

خامسا

إطار لإدارة الموارد البشرية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٥١ و ٢١٦/٥٢،

واقترانها منها بأنه يجب على اللجنة أن تقوم بدور رائد في وضع نهج ابتكارية في مجال إدارة الموارد البشرية كجزء من عملية الإصلاح العامة الجارية حاليا في المنظمات الداخلة في النظام الموحد،

١ - ترحب بمبادرة اللجنة بدراسة إطار لإدارة الموارد البشرية؛

٢ - تدعو اللجنة إلى القيام، كجزء من عملية الاستعراض المزمعة، في جملة أمور، بدراسة مبادرات الإصلاح التي تقوم بها جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد، علاوة على جهود الإصلاح المضطلع بها خارج النظام الموحد، وبتيسير التنقل فيما بين الوكالات، والأخذ بنظام أجور المتخصصين؛

٣ - تحث اللجنة على أن تتناول على وجه السرعة طلب الجمعية العامة فيما يتعلق بإجراء دراسات في مجال إدارة الموارد البشرية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

سادسا

تقرير عن التوازن بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢١٦/٤٧ والجزء ثالثاً - حاء من قرارها ٢١٦/٥٢، اللذين حثت فيهما المنظمات الداخلة في إطار النظام الموحد على الأخذ بخطة متماسكة لتحسين مركز المرأة في كل منظمة،

١ - تحيط علماً باستمرار عمل اللجنة في مساعدة المنظمات على تحقيق التوازن بين الجنسين، وترحب، على وجه الخصوص، بمبادراتها في المجالات المحددة في إطار الفقرة ٢٩٠ من تقريرها^(١)؛

٢ - تؤيد طلبات اللجنة من المنظمات على النحو المبين في إطار الفقرتين ٢٨٢ و ٢٩١ من تقريرها^(٢)، وتحث جميع المنظمات على اتخاذ تدابير لتنفيذها في أسرع وقت ممكن؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة ستعود إلى النظر في هذه المسألة في عام ٢٠٠١؛

سابعا

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

إذ تشير إلى طلبها من مجلس مراجعي الحسابات إجراء استعراض إداري لجميع جوانب الأعمال التي تضطلع بها أمانة اللجنة في حينها وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والخمسين،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الاستعراض الإداري لأمانة اللجنة^(٣) وبرد اللجنة الوارد في الفقرة ٣٧ من تقريرها^(٤)؛

٢ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة لحسابات أمانة اللجنة على أساس دوري، ووفقاً للبند ١٢-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة للجنة والنظام الأساسي للجنة.

المرفق الأول

جدول المرتبات للتمه الغنية والضعف العليا: المرتب السنوي الإجمالي والمرتب الصافي المطايل بعد تطبيق الاقتطاع الإجمالي من مرتبات الموظفين*
(جدولارات الولايات المتحدة)
(يقتد اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٩)

الدرجسة

المرتبة	الأولس	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
الرتبسة وكيل الأمين العام الإجمالي الصافي	١٥١ ٤٤٠ ١٠٤ ٦٦٧ ٩٤ ١٩٠														
١ - مد الإجمالي الصافي	١٣٧ ٦٨٣ ٩٥ ٩٩٥ ٨٦ ٩٦٦														
٢ - مد الإجمالي الصافي															
٣ - مد الإجمالي الصافي															
٤ - مد الإجمالي الصافي															
٥ - مد الإجمالي الصافي															
٦ - مد الإجمالي الصافي															
٧ - مد الإجمالي الصافي															
٨ - مد الإجمالي الصافي															
٩ - مد الإجمالي الصافي															
١٠ - مد الإجمالي الصافي															
١١ - مد الإجمالي الصافي															
١٢ - مد الإجمالي الصافي															
١٣ - مد الإجمالي الصافي															
١٤ - مد الإجمالي الصافي															
١٥ - مد الإجمالي الصافي															
١٦ - مد الإجمالي الصافي															
١٧ - مد الإجمالي الصافي															
١٨ - مد الإجمالي الصافي															
١٩ - مد الإجمالي الصافي															
٢٠ - مد الإجمالي الصافي															
٢١ - مد الإجمالي الصافي															
٢٢ - مد الإجمالي الصافي															
٢٣ - مد الإجمالي الصافي															
٢٤ - مد الإجمالي الصافي															
٢٥ - مد الإجمالي الصافي															
٢٦ - مد الإجمالي الصافي															
٢٧ - مد الإجمالي الصافي															
٢٨ - مد الإجمالي الصافي															
٢٩ - مد الإجمالي الصافي															
٣٠ - مد الإجمالي الصافي															
٣١ - مد الإجمالي الصافي															
٣٢ - مد الإجمالي الصافي															
٣٣ - مد الإجمالي الصافي															
٣٤ - مد الإجمالي الصافي															
٣٥ - مد الإجمالي الصافي															
٣٦ - مد الإجمالي الصافي															
٣٧ - مد الإجمالي الصافي															
٣٨ - مد الإجمالي الصافي															
٣٩ - مد الإجمالي الصافي															
٤٠ - مد الإجمالي الصافي															
٤١ - مد الإجمالي الصافي															
٤٢ - مد الإجمالي الصافي															
٤٣ - مد الإجمالي الصافي															
٤٤ - مد الإجمالي الصافي															
٤٥ - مد الإجمالي الصافي															
٤٦ - مد الإجمالي الصافي															
٤٧ - مد الإجمالي الصافي															
٤٨ - مد الإجمالي الصافي															
٤٩ - مد الإجمالي الصافي															
٥٠ - مد الإجمالي الصافي															
٥١ - مد الإجمالي الصافي															
٥٢ - مد الإجمالي الصافي															
٥٣ - مد الإجمالي الصافي															
٥٤ - مد الإجمالي الصافي															
٥٥ - مد الإجمالي الصافي															
٥٦ - مد الإجمالي الصافي															
٥٧ - مد الإجمالي الصافي															
٥٨ - مد الإجمالي الصافي															
٥٩ - مد الإجمالي الصافي															
٦٠ - مد الإجمالي الصافي															
٦١ - مد الإجمالي الصافي															
٦٢ - مد الإجمالي الصافي															
٦٣ - مد الإجمالي الصافي															
٦٤ - مد الإجمالي الصافي															
٦٥ - مد الإجمالي الصافي															
٦٦ - مد الإجمالي الصافي															
٦٧ - مد الإجمالي الصافي															
٦٨ - مد الإجمالي الصافي															
٦٩ - مد الإجمالي الصافي															
٧٠ - مد الإجمالي الصافي															
٧١ - مد الإجمالي الصافي															
٧٢ - مد الإجمالي الصافي															
٧٣ - مد الإجمالي الصافي															
٧٤ - مد الإجمالي الصافي															
٧٥ - مد الإجمالي الصافي															
٧٦ - مد الإجمالي الصافي															
٧٧ - مد الإجمالي الصافي															
٧٨ - مد الإجمالي الصافي															
٧٩ - مد الإجمالي الصافي															
٨٠ - مد الإجمالي الصافي															
٨١ - مد الإجمالي الصافي															
٨٢ - مد الإجمالي الصافي															
٨٣ - مد الإجمالي الصافي															
٨٤ - مد الإجمالي الصافي															
٨٥ - مد الإجمالي الصافي															
٨٦ - مد الإجمالي الصافي															
٨٧ - مد الإجمالي الصافي															
٨٨ - مد الإجمالي الصافي															
٨٩ - مد الإجمالي الصافي															
٩٠ - مد الإجمالي الصافي															
٩١ - مد الإجمالي الصافي															
٩٢ - مد الإجمالي الصافي															
٩٣ - مد الإجمالي الصافي															
٩٤ - مد الإجمالي الصافي															
٩٥ - مد الإجمالي الصافي															
٩٦ - مد الإجمالي الصافي															
٩٧ - مد الإجمالي الصافي															
٩٨ - مد الإجمالي الصافي															
٩٩ - مد الإجمالي الصافي															
١٠٠ - مد الإجمالي الصافي															

المعدل المطبق على الموظفين الذي يعمل زمناً أو طيلة
العمل المطبق على الموظف الذي لا يعمل زمناً أو طيلة
يقتد هذا الجدول بالقران مع توجيه ٧٤٨ في الرابع من المرفق
وحدد ذلك، تقتد تصنيفات تسوية مقر العمل على أساس التغيرات في معاملات تسوية مقر العمل الموحدة.

١٩٩٩. اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٩. في جميع مراكز العمل، اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

المرفق الثاني

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

البند ٣/٣

يستعاض عن الجدول الثاني في الفقرة (ب) '١' بالجدول التالي:

معدلات الاقتطاع الإلزامي من المرتبات المستخدمة في حساب المرتب الإجمالي الأساسي (نسبة مئوية)		مجموع المبلغ الخاضع للاقتطاع (بدولارات الولايات المتحدة)
موظف له زوج معال أو ولد معال	موظف له زوج معال أو ولد معال	
١١,٨	٩,٠	مبلغ ال ١٥ ٠٠٠ الأولى سنويا
٢٤,٤	١٨,١	مبلغ ال ٥ ٠٠٠ التالية سنويا
٢٦,٩	٢١,٥	مبلغ ال ٥ ٠٠٠ التالية سنويا
٣١,٤	٢٤,٩	مبلغ ال ٥ ٠٠٠ التالية سنويا
٣٣,٤	٢٧,٥	مبلغ ال ٥ ٠٠٠ التالية سنويا
٣٥,٦	٣٠,١	مبلغ ال ١٠ ٠٠٠ التالية سنويا
٣٨,٢	٣١,٨	مبلغ ال ١٠ ٠٠٠ التالية سنويا
٣٨,٨	٣٣,٥	مبلغ ال ١٠ ٠٠٠ التالية سنويا
٣٩,٧	٣٤,٤	مبلغ ال ١٠ ٠٠٠ التالية سنويا
٤٠,٧	٣٥,٣	مبلغ ال ١٥ ٠٠٠ التالية سنويا
٤٤,٩	٣٦,١	مبلغ ال ٢٠ ٠٠٠ التالية سنويا
٤٧,٢	٣٧,٠	المبلغ المتبقي الخاضع للاقتطاع

المرفق الثالث

مبالغ بدل الإعالة للأولاد وبدل المعالين من الدرجة الثانية
للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا

تنفذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

البلد	العملة	بدل الإعالة للأولاد	بدل المعالين من الدرجة الثانية
ألمانيا	المارك الألماني	٤ ٠٥٧	١ ٤٥٥
أيرلندا	الجنيه الأيرلندي	١ ١٤٥	٣٧٥
بلجيكا	الفرنك البلجيكي	٧٠ ١٨٩	٢٢ ٤٤٨
الدانمرك	الكرونة الدانمركية	١٣ ١٩٣	٣ ٨١٤
سويسرا	الفرنك السويسري	٣ ٣٦٤	١ ٤٩٩
غيانا الفرنسية	الفرنك الفرنسي	١٠ ١٤١	٣ ٣٦٥
فرنسا	الفرنك الفرنسي	١٠ ١٤١	٣ ٣٦٥
لكسمبرغ	الفرنك اللكسمبرغي	٧٠ ١٨٩	٢٢ ٤١٠
موناكو	الفرنك الفرنسي	١٠ ١٤١	٣ ٣٦٥
النمسا	الشلن النمساوي	٢٨ ٢٥٦	١٠ ٤٣٨
هولندا	الغيلدر الهولندي	٤ ٤٧٢	١ ٥٢٣
الولايات المتحدة الأمريكية وبقية العالم	دولار الولايات المتحدة	١ ٧٣٠	٦١٩
اليابان	الين الياباني	٣٩٨ ٧٠١	١٨١ ١٢٥
